عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شرح بعد
وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان
يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي
عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان
ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمون كمبيع في يد
البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك
هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا
سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف
بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاكه بطلا اي السلم
والصرف واما السلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم
فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال
استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك
وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد طفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه
مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا
هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة
لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية
بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه
اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف فانه لا يملك ذلك
سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته
جعل كشخصين وعبارتين كشراء مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان
اقر بعدها انه لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة
الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف

الوصي

جنسه

جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او
كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين والعبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان
تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما
مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري
للبايع وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
لتلفظه بما ينبئ الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك
الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو
بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كاللحم وجمد فابطا المشتري
وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة
رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير
شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما
لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا
لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما
بلا تفرق وان رهنا رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين وعسكه
الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما
شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد
بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على
رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه
لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه
للزوم الشيوع فتهاترتا فلهذا وجب فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم
يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن
في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن
العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي او ليس العبد
معهما فان الحكم واحد زيلعي برهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد
منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء

Copyright ... University